عليه انه يدخل هذا المثال في تعريف المحكم لانه يصدق عليه انه لا يقبل النسخ قال في التلويح ومبنى هذا الاعتراض على تباين الاقسام الاربعة و اشتراط احتمال النسخ في المفسر وقد يجاب بان المفسر هو قوله الملائكة كلهم اجمعون من غير نظر الى قوله فسجد و الا فالاقسام الاربعة متحققة في هذه الاية فان الملائكة جمع ظاهر في العموم وبقوله كلهم ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله اجمعون انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرا وقوله فسجد اخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما وفي كلام الشارح الآتي اشارة الى هذا وفيه كلام يأتي **قوله** فخرج المحكم اي بقوله على احتمال النسخ

مبحث المحكم وهو الرابع من اقسام موضوع البيان **قوله** بمعنى في ذاته الخ اي انقطع عن احتمال النسخ والتبديل بسبب معنى في ذاته بان لا يحتمل التبديل عقلا او بسبب انقطاع الوحي وقد تبع ابن الملك في تقسيم المحكم هنا المحكم لعينه والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم واعترضه ابن نجيم بانه غير صحيح اذ المراد هنا بالمحكم ما امتنع معناه عن النسخ يعني في زمانه صلى الله عليه وسلم وقيده بالمعنى لان لفظه يحتمل النسخ في زمانه صلى الله عليه وسلم بان لا يتعلق به جواز الصلاة ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض فالمحكم لغيره خارج عن البحث لان القرآن كله محكم لغيره انتهى والاولى ان يمثل بنحو وقاتلوا المشركين كافة لا يحتمل النسخ مع انه يحتمله كما يأتي والمحكم لغيره يحتمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم كما في التلويح **قوله المص** وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال فهو في مرتبة المفسر من حيث انه لا يحتمل غير المراد اصلا الا انه اقوى منه من حيث انه لا يقبل النسخ والتبديل كما لا يقبل التخصيص والتأويل **قوله** نص في التفرقة بين البيع والربا لانه مسوق لها ردا على الكفرة القائلين بتماثلهما كما قال تعالى ذكره بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وفي تمثيل المص بهذه الآية اشارة الى ان الكلام الواحد يجوز ان يكون ظاهرا في معنى نصا في معنى آخر وقد يكون الظاهر باعتبار لفظ والنص باعتبار لفظ آخر كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان لفظ

الكحل

قوله الملائكة

في التلويح يشمل ٥١

الكحل ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر للوجوب الا انه مسوق لاثبات العدد فيكون نصا فيه باعتبار قوله مثنى وثلاث ورباع ومما مثل في التلويح ومثال انفراد النص يا ايها الناس اتقوا ربكم لظهور مفهومه بنفس اللفظ مع كونه مسوقا له واحتمال التخصيص وكذا كل لفظ سيق لمفهومه اما الظاهر فلا ينفرد اذ لا بد من ان يساق اللفظ لغرض فان كان معناه الوضعي فهو نفس النص وان كان غيره فهو لازم المعنى الظاهري صرح به في التحرير **قوله** وكلهم يقطع احتمال التخصيص واجمعون التفرقة فيكون قد اجتمع في الآية بيان التقرير بنوعيه فانه توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وسينبه الشارح على ذلك في فصل البيان بهذا وقد ابطل الشيخ جمال الدين ابن هشام في بعض كتبه دلالة اجمعون في الآية على قطع احتمال التفرقة واستدل بقوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين وقوله تعالى لاغوينهم اجمعين قال لان دخولهم جهنم واغواء الشيطان لهم ليس في وقت واحد فدل على انه لا تعرض فيه لاتحاد الوقت وانما معناه كمعنى كل سواء وهو قول جمهور النحويين وانما ذكر في الآية تاكيدا على تاكيد انتهى وحكى في العز منه عن الرضي التصريح بالاتفاق على ان جاء القوم اجمعون لافادة الشمول دون الاجتماع والمبرد والزجاج قالا بذكره في مثل الآية لكراهة ترادف لفظين لكنه لا محذور في ذكره مع قصد المبالغة قال وتبعه السعد في المختصر وبه ظهر ما في كلام ابن هشام لان الكلام في تكرير التوكيد وقد ظهر ان قوله اجمعون يقطع التفرقة انما يتمشى على مذهب المبرد والزجاج **قوله** فالملائكة عام لانه جمع فهو ظاهر في العموم قال في التلويح وقوله تعالى فسجد اخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما انتهى فالاقسام الاربعة متحققة في هذه الآية كما تقدم لكن المص مثل بها للمفسر كغيره من المتأخرين واعترضهم في التحرير بانه لا يصح لعدم احتمال النسخ وثبوته معتبر لاجل تباين الاقسام عندهم وكذا في التلويح قال وفيه نظر لان نسخ المعنى لا يتصور الا في كلام دال على حكم والقطع بانه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد فاذا اعتبر

بمعنى واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)